

وزارة المالية
قرار وزاري
رقم ٢٠٠٢/٩

لـى شأن تحصيل رسوم إصدار شهادات الجنسية

استناداً إلى قانون تنظيم الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣/٨٣ وتعديلاته،

وإلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٤٧/٩٨ وتعديلاته،

وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٥٢/٩٩ وتعديلاتها،

وإلى القرار الوزاري رقم ٨١/٢٠٠٠ بتحويل شرطة عمان السلطانية تحصيل رسوم إصدار شهادات الجنسية لحساب وزارة الداخلية،

وإلى كتاب المفتش العام للشرطة والجمارك رقم ١/٣٨/٩/٢٠٠١ م تاريخ ٣ ذو الحجة ١٤٢١ هـ الموافق ٢٦ فبراير ٢٠٠١،

وإلى كتاب وزير الداخلية رقم م و/ج ٢/٦٧١/٢٠٠١ المـؤـرـخ ٩ رمضان ١٤٢٢ هـ الموافق ٢٥ نوفمبر ٢٠٠١،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قر

مادة (١) : تتولى وزارة الداخلية تحصيل رسوم إصدار شهادات الجنسية.

مادة (٢) : يلغى القرار الوزاري رقم ٨١/٢٠٠٠ المشار إليه، كما يلغى كل ما يخالف هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

أحمد بن عبد النبي مكي
وزير الاقتصاد الوطني
الشرف على وزارة المالية

صدر في: ١٩/١١/١٤٢٢

المـوـافـقـ: ٢/٢/٢٠٠٢ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٧١٤)
الصادرة في ٢/٣/٢٠٠٢ م